



اقلیم کوردستان – اربیل / العراق
مجلس الوزراء

نظام رقم – 1 – لسنة 2007

نظام تسجيل و تصنيف و تحديد درجات
المقاولين في اقليم كوردستان

2007 م

اربيل

استنادا الى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون مجلس الوزراء لأقليم كردستان رقم – 3 – لسنة 1992، قرر مجلس الوزراء إصدار النظام الآتى:-

نظام رقم – 1 – لسنة 2007 نظام تسجيل و تصنيف و تحديد درجات المقاولين فى اقليم كردستان

المادة الاولى التعاريف

يقصد بالتعابير الآتية المعانى المبينة ازاءها لأغراض هذا النظام اينما وردت فيه:-

1. الاقليم :- اقليم كردستان – العراق
2. المقاول :- الشخص الطبيعى و الشخص المعنوى الذى يزاول اعمال المقاولات و يكون منتميا الى اتحاد مقاولين لأقليم كردستان، كما يشمل الشركة المقاوله المؤسسة بموجب قانون الشركات النافذ و التى تزاول اعمال المقاولات حسب نشاطها المبين فى عقد او بيان تاسيس الشركة.
3. المقاوله :- عقد يتعهد بموجبه المقاول تنفيذ الاعمال الاتية :-
أ – المقاولات الانشائية:
تمثل جميع اعمال المقاولات المتعلقة بانشاء و توسيع و هدم و ترميم المباني بانواعها، الطرق و الجسور، السكك الحديدية ، المطارات، السدود و الخزانات ، مشاريع الرى و البزل، الموائىء ، الماء و المجارى و غيرها من الاعمال التى تدخل فى مجال هذا الاختصاص .
ب – مقاولات الاعمال الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية:-
تمثل جميع مقاولات الاعمال الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية المتعلقة بنصب و تركيب و صيانة المعدات و المكائن، محطات توليد الطاقة الكهربائية اوطاقات اخرى، محطات الضخ ، بدالات الهوائى ، منظومات الاتصالات ، اعمال التكيف ، التأسيسات الكهربائية ، مشاريع الصرف الصحى ، صيانة الاجهزة، نظم البرامجيات و الحاسبات الالكترونية ، التركيبات المعدنية ، و غيرها من الاعمال التى تدخل فى مجال هذة الاختصاصات .
4. المقاول الثاوى:- المقاول الذى ينفذ مقاوله ثانوية لاتقل كلفتها عن (50) خمسين مليون دينار .
5. المقاوله الثانويه:- جزء من مقاوله رئيسية تنفذ من قبل مقاول ثانوى لصالح الجهات الرسمية بعد موافقتها ، على ان لاتقل كلفة المقاوله الثانويه عن (50) خمسين مليون دينار.
6. الاتحاد :- اتحاد مقاولي الاقليم .
7. رأس المال :- رأسمال الشركة المقاوله المثبت لدى مسجل الشركات.
8. الكفاءة المالية :- التقدير المالى المؤيد من قبل الادارة العامة المصارف الحكومية او غير الحكومية المجازة رسميا فى الاقليم .
9. اللجنة :- لجنة تسجيل و تصنيف و تحديد درجات المقاولين فى الاقليم المشكله بموجب هذا النظام .
10. مسجل الشركات :- مسجل الشركات فى المديرية العامة لتسجيل الشركات فى وزارة التجارة فى الاقليم
11. الاعمال المنجزة :- الاعمال التى انجزت وفق الشروط و المواصفات الفنية و اخرى معتمدة و المتعاقد عليها مع الجهات المعنية او المستفيدة، و صدرت بشأنها شهادات اكمال الاعمال.

المادة الثانية

الأهداف

يهدف هذا النظام الى تحقيق الأتي.

اولا :- تسجيل و تصنيف المقاولين فى الاقليم وفقا للاختصاص و درجات محددة بموجب هذا النظام .

ثانيا :- استبعاد المقاولين الغير مؤهلين الذين ليست لديهم القدرة و الكفاءة عل تنفيذ الاعمال بالشكل المطلوب ، من الاشتراك فى المناقصات.

ثالثا :- احالة المقاولات حسب مبلغ المقاولة و صنفها الى القاولين.

المادة الثالثة

تكون احالة المقاولات الانشائية الى المقاولين حسب الدرجات كالاتى :-

1. الدرجة الاولى :- للمقاولات التى مهما بلغت كلفتها على ان لاتقل عن (1.5) مليار و نصف مليار دينار.
2. الدرجة الثانية :- للمقاولات التى لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (4) اربعة مليار دينار.
3. الدرجة الثالثة :- للمقاولات التى لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (3) ثلاثة مليار دينار.
4. الدرجة الرابعة :- للمقاولات التى لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (2) ملياري دينار.
5. الدرجة الخامسة :- للمقاولات التى لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (1) واحد مليار دينار.
6. الدرجة السادسة :- للمقاولات التى لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (750) سبعمائة و خمسون مليون دينار.
7. الدرجة السابعة :- للمقاولات التى لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (500) خمسمائة مليون دينار.
8. الدرجة الثامنة :- للمقاولات التى لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (300) ثلاثمائة مليون دينار.
9. الدرجة التاسعة :- للمقاولات التى لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (200) مائتى مليون دينار.
10. الدرجة العاشرة :- للمقاولات التى لاتزيد كلفة الواحدة منها عن (100) مائة مليون دينار.

المادة الرابعة

تكون احالة مقاولات الاعمال الكهربائية و الميكانيكية و الكيمايية الى المقاولين حسب الدرجات كالاتى :-

1. الدرجة الاولى :- للمقاولات التى مهما بلغت كلفتها .
2. الدرجة الثانية :- للمقاولات التى لا تزيد كلفة الواحدة منها عن (3) ثلاثة مليار دينار .
3. الدرجة الثالثة :- للمقاولات التى لا تزيد كلفة الواحدة منها عن (2) مليارى دينار .
4. الدرجة الرابعة :- للمقاولات التى لا تزيد كلفة الواحدة منها عن (1.5) مليار و نصف مليار دينار .
5. الدرجة الخامسة :- للمقاولات التى لا تزيد كلفة الواحدة منها عن (500) خمسمائة مليون دينار .

المادة الخامسة

اولا / يجرى تسجيل شركات المقاولات الانشائية فى الدرجات (الخامسة الى الاولى) ، وشركات المقاولات الكهربائية و الميكانيكية و الكيمايية فى الدرجات (الثالثة الى الاولى) .

ثانيا / يشترط لقبول طلب التسجيل و تحديد الدرجة تقديم الوثائق و المستندات الرسمية اللازمة التى تثبت الوجود القانونى للمقاول على تكون مصدقة من قبل الجهات المختصة قانونا ، و ملء الاستمارة التى تعد لهذا الغرض .

ثالثا / يسجل المقاولون من خارج الاقليم بموجب احكام هذا النظام شريطة تقديم طلباتهم الى اللجنة مرفقة بها جميع الوثائق و المستندات اللازمة على ان تكون مصدقة من قبل الجهات المختصة بموجب احكام القوانين ذات العلاقة.

المادة السادسة الشروط والمؤهلات

يجرى تسجيل و تحديد درجة مقاولى الاعمال الانشائية بموجب الشروط الاتية:-

اولا:- / الدرجة الاولى : للشركات التى تتوافر فيها ما يلى :-

1. ان يكون للشركة المقاوله رأسمال قدره (750) سبعمائة و خمسون مليون دينار و كفاءة مالية لاتقل ان (1.5) مليار و نصف مليار دينار .
2. ان تكون للشركة :-
 - أ- وحدة فنية من ثلاثة مهندسين على الاقل ، اثنان منهم متفرغين ، لا تقل مرتبة احدهما عن استشارى مدنى أو معمارى و الاخرين بمرتبة لاتقل عن ممارس بتأييد من اتحاد أو نقابة مهندسى الاقليم .
 - ب- وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين و المدققين فى الاقليم ، يقوم بسمك سجلات حسابية نظامية
 - ت- مشاور قانونى (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين فى الاقليم .
3. لاتقل مدة ممارسة الشركة لنشاط المقاولات عن (8)ثمانى سنوات.
4. اكملت الشركة و بصورة ناجحة اعمال (3) ثلاث مقاولات فى الاقل ، و لاتقل كلفة اية منها عن (1.5) مليار و نصف و مليار دينار ، و لا تقل كلفة اية مقاوله منجزة بشكل عام عن (600)ستمائة مليون دينار .
5. ان تكون مزاوله اعمال المقاولات هى النشاط الاساس للشركة .
6. تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات و الالات و المكائن العائده لها.

ثانيا :- الدرجة الثانية: للشركات التى تتوافر فيها مايلي :-

- 1- ان يكون للشركة المقاولات رأسمال قدره (500) خمسمائة مليون دينار ، و كفاءة مالية لاتقل عن (1) مليار دينار.
- 2- ان تكون لشركة:-
 - أ- وحدة فنية من ثلاثة مهندسين على الاقل ، اثنان منهم متفرغين ، لا تقل مرتبة احدهما عن مجاز مدنى أو معمارى و الاخر بمرتبة لاتقل عن ممارس بتأييد من اتحاد أو نقابة مهندسى الاقليم.
 - ب- وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين و المدققين فى الاقليم ، يقوم بسمك سجلات حسابية نظامية
 - ت- مشاور قانونى (غير متفرغ) ، مسجل لدى نقابة المحامين فى الاقليم .
- 3- لا تقل مدة ممارسة الشركة المقاولات عن (5) خمسة السنوات .
- 4- الشركة اكملت و بصورة ناجحة اعمال مقاولتين فى الاقل ، و لاتقل كلفة اية منها عن (900) تسعمائة مليون دينار ، و لا تقل كلفة اية مقاوله منجزة بشكل عام عن (500) خمسمائة مليون دينار .
- 5- ان تكون مزاوله اعمال المقاولات هى النشاط الاساس للشركة.
- 6- تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات و الالات و المكائن العائده لها.

ثالثا: الدرجة الثالثة :- للشركات التى تتمتع بالمؤهلات الاتية :-

- 1- ان يكون للشركة المقاوله رأسمال قدره (300) ثلاثمائة مليون دينار ، و كفاءة مالية لاتقل عن (800) ثمانمائة مليون دينار .
- 2- ان تكون للشركة :-
 - أ- وحدة فنية من مهندسين اثنين متفرغين على الاقل ، لا تقل مرتبة احدهما عن مجاز مدنى أو معمارى و الاخر بمرتبة لاتقل عن ممارس بتأييد من اتحاد أو نقابة مهندسى الاقليم.

- ب- محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين و المدققين فى الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية .
- ث- مشاور قانونى (غير متفرغ) ، مسجل لدى نقابة المحامين فى الاقليم .
- 3- لا تقل مدة ممارسة الشركة لنشاط المقاولات عن (4) اربعة السنوات.
- 4- الشركة اكملت و بصورة ناجحة اعمال مقاولتين فى الاقل ، و لاتقل كلفة اية منها عن (750) سبعمائة و خمسون مليون دينار ، و لا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (375) ثلاثمائة و خمس سبعون مليون دينار .
- 5- ان تكون مزاوله اعمال المقاولات هى النشاط الاساس للشركة.
- 6- تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات و الالات و المكائن العائده لها.

رابعاً- / الدرجة الرابعة : للشركات التى تتوافر فيها ما يلى :-

- 1- ان يكون للشركة المقاوله رأسمال قدره (250) مائتان و خمسون مليون دينار، و كفاءة مالية لاتقل عن (600) ستمائة مليون دينار
- 2- ان تكون للشركة :-
- أ - وحدة فنية من مهندسين اثنين احدهم متفرغ على الاقل ، لا تقل مرتبته عن مجاز مدنى أو معمارى و الاخر بمرتبة لاتقل عن ممارس بتأييد من اتحاد أو نقابة مهندسى الاقليم .
- ب - محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين و المدققين فى الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية .
- ث - مشاور قانونى (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين فى الاقليم .
- 3- لاتقل مدة ممارسة الشركة لنشاط المقاولات عن (4) اربعة سنوات.
- 4- الشركة اكملت و بصورة ناجحة اعمال مقاولتين فى الاقل ، و لاتقل كلفة اية منها عن (500) خمسمائة مليون دينار ، و لا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (250) مائتان و خمسون مليون دينار .
- 5- تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات و الالات و المكائن العائده لها.

خامساً- / الدرجة الخامسة : للشركات التى تتوافر فيها ما يلى :-

- 1- ان يكون للشركة المقاوله رأسمال قدره (200) مائتا مليون دينار و كفاءة مالية لاتقل عن (500) خمسمائة مليون دينار .
- 2- ان تكون للشركة :-
- أ - وحدة فنية من مهندسين اثنين احدهما متفرغ ، لا تقل بمرتبة عن ممارس مدنى أو معمارى ، بتأييد من اتحاد أو نقابة مهندسى الاقليم .
- ب - محاسب غير متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين و المدققين فى الاقليم ، يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية
- ث - مشاور قانونى (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين فى الاقليم .
- 3- لاتقل مدة ممارسة الشركة لنشاط المقاولات عن (3) ثلاث سنوات.
- 4- الشركة اكملت و بصورة ناجحة اعمال مقاولتين فى الاقل ، و لاتقل كلفة اية منها عن (400) اربعمائة مليون دينار ، و لا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (200) مائتى مليون دينار .
- 5- تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات و الالات و المكائن العائده لها.

سادسا /الدرجة السادسة:-

1. ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (300) ثلاثمائة مليون دينار.
2. لدى المقاول مهندس غير متفرغ مدنى او معمارى بمرتبة ممارس على الاقل بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسى الاقليم.
3. لدى المقاول محاسب غير متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين و المدققين في الاقليم ،يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية.
4. ان يكوم المقاول قد مارس اعمال المقاولات لمدة لاتقل عن (3) ثلاث سنوات.
5. المقاول اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ،ولا تقل كلفة اية منها عن (300) ثلاثمائة مليون دينار ،و لاتقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (150) مائة و خمسون مليون دينار.
6. او ان يكون المقاول مهندسا بمرتبة استشارى او مجاز مدنى او معمارى بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسى الاقليم.

سابعا /الدرجة السابعة:

1. ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (250) مائتان و خمسون مليون دينار.
2. لدى المقاول مهندس غير متفرغ مدنى او معمارى بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسى الاقليم.
3. لدى المقاول المحاسب غير متفرغ بتاييد من نقابة المحاسبين و المدققين في الاقليم ،يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية
4. المقاول اكمل و بصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل كلفة اية منها (250) مائتان و خمسون مليون دينار ،و لاتقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (100) مائة مليون دينار.

ثامنا/الدرجة الثامنة:-

1. ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (175) مائة و خمسة و سبعون مليون دينار.
2. لدى المقاول مهندس غير متفرغ مدنى او معمارى بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسى الاقليم.
3. المقاول اكمل و بصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ،ولا تقل كلفة عن (175) مائة و خمسة و سبعون مليون دينار ،ولا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (75) خمس و سبعون مليون دينار.

تاسعا /الدرجة التاسعة:-

1. ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (125) مائة و خمس و عشرون دينار.
2. لدى المقاول مهندس غير متفرغ مدنى او معمارى بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسى الاقليم.
3. المقاول اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ،ولا تقل كلفة عن (125) مائة و خمس و عشرون مليون دينار ولا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (50) خمسون مليون.

عاشرًا /الدرجة العاشرة:-

- ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل عن (100) مائة مليون دينار.

المادة السابعة

يجرى تحديد درجة المقاولين ذات الاختصاصات الكهربائية و ميكانيكية و الكيمائية بموجب الشروط الاتية:-

اولا /الدرجة الاولى : للشركات التى تتوافر فيها مايلى:-

1. ان يكون للشركة المقاوله رأسمال قدره (400) اربعمائة مليون دينار و كفاءة مالية لاتقل عن (1) واحد مليار دينار.
2. ان تكون للشركة:-

- أ- وحدة فنية من مهندسين اثنين متفرغين على الاقل احدهما بمرتبة استشاري، و الاخر بمرتبة لاتقل عن ممارس بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسى الاقليم و في الاختصاصات (كهرباء او ميكانيك او كيمياء) او اختصاصات اخرى مشابهة.
- ب- وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ بتأييد من نقابة المحاسبين و المدققين في الاقليم ،يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية.
- ت- مشاور قانونى (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين في الاقليم كوردستان.
3. ان تكون الشركة قد مارست اعمال المقاولات لمدة لا تقل عن (6) ستة سنوات.
4. الشركة اكملت بصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ،ولا تقل كلفة اية منها عن (750) سبع مائة و خمسون مليون دينار ،و لا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (300) ثلاثمائة مليون دينار.
5. ان تكون مزاوله اعمال المقاولات هى النشاط الاساس للشركة.
6. تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالمعدات و الالات و المكائن العائدة لها.

ثانيا /الدرجة الثانية:-

للشركات التى تتوافر فيها مايلى:

1. ان يكون للشركة المقاوله رأسمال قدره (250) مائتان و خمسون مليون دينار و كفاءة مالية لا تقل عن (750) سبع و مائة و خمسون مليون دينار.
2. ان تكون للشركة :-
- أ- وحدة فنية من مهندسين اثنين متفرغين على الاقل ،احد هما بمرتبة لا تقل عن مجاز ،بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسى الاقليم و في اختصاصات (كهرباء او ميكانيك او كيمياء) او اختصاصات اخرى مشابهة .
- ب- وحدة حسابية برئاسة محاسب متفرغ بتأييد من نقابة محاسبين و المدققين في الاقليم يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية .
- ت- مشاور قانونى (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين في الاقليم.
3. ان تكون الشركة قد مارست اعمال المقاولات لمدة لا تقل عن (4) اربع سنوات .
4. الشركة اكملت و بصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ،و لا تقل كلفة اية منها عن (500) خمسمائة و مليون دينار و لا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (200) مائتي مليون دينار.
5. ان تكون مزاوله اعمال مقاولات هى النشاط الاساس للشركة.
6. تقديم الشركة بيان خاص بموجودات كالمعدات و الالات و المكائن العائدة لها.

ثالثا /الدرجة الثالثة:- للشركات التى تتوفر فيها مايلى.

1. ان يكون للشركة مقاوله رأسمال قدره (150) مائة و خمسون مليون دينار و كفاءة مالية لا تقل عن (500) خمسمائة مليون دينار.
2. ان يكون للشركة :-
- أ- مهندس متفرغ بمرتبة مجاز على الاقل ،بتأييد من اتحاد او نقابة مهندسى الاقليم و في اختصاصات (كهرباء او ميكانيك او كيمياء) او اختصاصات اخرى مشابهة.
- ب- محاسب متفرغ بتأييد من نقابة محاسبين و المدققين في الاقليم ،يقوم بمسك سجلات حسابية نظامية
- ج. مشاور قانونى (غير متفرغ) مسجل لدى نقابة المحامين في الاقليم.
3. ان تكون الشركة قد مارست اعمال المقاولات لمدة لاتقل عن (4) أربعة سنوات.

4. الشركة اكملت و بصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل و لا تقل كلفة اية منها عن (350) ثلاثمائة و خمسون مليون دينار و لا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (150) مائة و خمسون مليون دينار.
5. ان تكون مزاوله اعمال المقاولات هى النشاط الاساس للشركة.
6. تقديم الشركة بيان خاص بموجوداتها كالعدات و الالات و المكائن العائدها لها.

رابعا /الدرجة الرابعة:-

1. ان تكون للمقاوله كفاءة مالية لا تقل عن (250) مائتان و خمسون مليون دينار.
2. ان يكون للمقاول مهندس متفرغ بمرتبه ممارس على الاقل بتاييد او نقابة مهندسى في الاقليم و في الاختصاصات (كهرباء او ميكانيك او كيمياء) او اختصاصات اخرى مشابهة.
3. المقاول اكمل بصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل و لا تقل كلفة اية منها عن (300) ثلاثمائة مليون دينار و لا تقل كلفة اية مقاوله منجزه بشكل عام عن (100) مائة مليون دينار.
4. او ان يكون المقاول مهندسا مختصا بالكهرباء او الميكانيك او الكيمياء و بمرتبه لا تقل عن ممارس بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسى الاقليم.

خامسا /الدرجة الخامسة:-

1. ان تكون للمقاول كفاءة مالية لاتقل (100) مائة مليون دينار.
2. ان يكون للمقاول مهندس متفرغ بتاييد من اتحاد او نقابة مهندسى الاقليم و في الاختصاصات (كهرباء او ميكانيك او كيمياء) او اختصاصات اخرى مشابهة.
3. يشترط في المقاول كونه قد اكمل و بصورة ناجحة اعمال مقاولتين في الاقل ، و لا تقل كلفة اية منها عن (50) خمسين مليون دينار.

المادة الثامنة

تشكيل اللجنة ومهامها

اولا / تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة تسجيل و تصنيف و تحديد درجات المقاولين فى الاقليم برئاسة موظف بدرجة خاصة يسميه وزير التخطيط فى الاقليم و عضوية كل من :-

- 1- ممثل عن وزارة التخطيط لاتقل درجته عن مدير عام.
- 2- مدير عام تسجيل الشركات فى وزارة التجارة .
- 3- ممثل عن وزارة المالية و الاقتصاد ، لاتقل درجته عن مدير عام .
- 4- = = الاعمار و الاسكان ، لاتقل درجته عن مدير عام .
- 5- = = البلديات ، لاتقل درجته عن مدير عام.
- 6- = عن اتحاد مقاولى الاقليم.

ثانيا / يكون رئيس قسم تسجيل المقاولين فى وزارة التخطيط مقررا للجنة .

ثالثا / يكتمل نصاب اللجنة بحضور اغلبية اصوات ، و تتخذ القرارات فيها باغلبية الاصوات ، و فى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى يصوت معه رئيس اللجنة.

رابعة / تكون اجتماعات اللجنة دورية و بما لا يقل عن اجتماعين فى الشهر.

خامسة / تتولى اللجنة ممارسة المهام الاتية :-

- 1- تسجيل و تصنيف و تحديد درجات المقاولين حسب كفاءاتهم ومؤهلاتهم و فى ضوء احكام هذا النظام ، على ان ترد اللجنة على الطلب المقدم اليها خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه بالقبول او الرفض مع بيان اسباب الرفض و البت فية بالتسجيل و التصنيف و تحديد الدرجة فى حالة القبول خلال (60)ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب .
 - 2- تحديد الضوابط الخاصة بالوثائق المرفقة بطلبات المقاولين ، و لا تعتبر هذه الضوابط نافذة الا من تاريخ مصادقة وزير التخطيط عليها.
 - 3- النظر بطلبات اعادة تسجيل المقاولين و منح هويات التسجيل و التصنيف و تحديد الدرجة لهم مجددا فى النفس الدرجة السابقة عند توفر الشروط الاتية.
- أ - ان لا يكون الغاء الهوية ناتجا عن اخلال المقاول بقواعد السلوك المهني المنصوص عليها فى القوانين ذات الصلة او ان يكون محكوما عليه بسبب ذلك.
- ب - ان لا يكون المقاول قد صدر بحقه حكما بافلاسة .
- ج - ان لا يكون المقاول مرتكبا لجريمة مخلة بالشرف .
- د - ان لا يكون المقاول قد سحبت هويته و شطب تسجيله نهائيا بسبب ادراج اسمه فى القائمة السوداء.
- سادسا / على المقاول الذى يروم اعادة تسجيله و تصنيفه و تحديد درجته مجددا ، عليه تكييف اوضاعه حسب احكام هذا النظام .

المادة التاسعة

لجنة قبول الاعمال المنفذة من المقاول لحساب جهات غير عراقية خارج القطر على ان تكون مصدقة من قبل الجهات المختصة فى الخارج .

المادة العاشرة

فى حالة تغير عنوان المقاول المبين فى استمارة التسجيل التى تصدر بموجب هذا النظام ، عليه اعلام قسم تسجيل المقاولين فى وزارة التخطيط بذلك خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ التغير .

المادة الحادية عشرة

اولا / يحق للمقاول الذى ترفض اللجنة تسجيله لاول مرة بسبب عدم توفر بعض الشروط التقدم بطلب جديد بعد استعفاء تلك الشروط.

ثانيا / فى حالة فقدان المقاول مسجل لاحد شروط الدرجة المسجل بها فعليه اكمال الشرط خلال شهرين من تاريخ تبليغه و بعكسه يعاد النظر فى درجته.

ثالثا / لا يجوز تعديل درجة المقاول او شركة المقاوله لدرجة اعلى الابدع مضى سنتين من التسجيل فى تلك الدرجة .

رابعا / تعتمد الاعمال المنجزة بعد اخر درجة كان عليها عند تعديل درجة المقاول.

خامسا / لا يجوز تسجيل المقاول (الشخص الطبيعى) لاول مرة بدرجة تزيد على الدرجة السابعة للمقاولات الانشائية و الدرجة الرابعة للمقاولات الكهربائية و ميكانيكية و كيميائية ، و لا يجوز تسجيل للشركة المقاوله لاول مرة بدرجة تزيد على الدرجة الخامسة للمقاولات الانشائية و على الدرجة الثالثة للمقاولات الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية مع مراعاة احكام هذا النظام.

سادسا / يجوز تسجيل المهندس المدنى او العمارى الاستشارى او المجاز لاول مرة بالدرجة السادسة للمقاولات الانشائية.

سابعا / يجوز تسجيل المهندس الميكانيك او الكهرباء او الكيمياء او اختصاص المشابه الاستشارى او المجاز او الممارس لاول مرة بالدرجة الرابعة للمقاولات الكهربائية و الميكانيكية و الكيميائية.

المادة الثانية عشرة

للجنة التحرى عن كفاءة المقاول للتثبيت من حسن المقدرة و الكفاءة على انجاز الاعمال في مواعيدها المحددة وفق الشروط و المواصفات المطلوبة و لها من اجل ذلك طلب المعلومات و البيانات من مختلف الجهات و تأييد تلك معلومات.

المادة الثالثة عشرة

اللجنة الاستئنافية

اولا /تشكل بامر من رئيس مجلس الوزراء لجنة استئنافية مكونة من (3) ثلاثة اعضاء من بينهم ممثل عن اتحاد مقاولى الاقليم للنظر في اعتراضات المقاولين على قرارات اللجنة.

ثانيا /للمقاول او الشركة المقاوله الحق في الاعتراض على قرار اللجنة لدى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تبليغه بالقرار و على اللجنة الاستئنافية البت في الاعتراض خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الاعتراض.

ثالثا /يصدر قرار اللجنة الاستئنافية بالاكثرية و يكون نهائيا بعد مصادقة وزير التخطيط عليه.

المادة الرابعة عشرة

تكون فترة نفاذ الهوية الصادرة عن اللجنة (3) ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها بالنسبة للشركة المقاوله و سنتان من تاريخ اصدارها بالنسبة للمقاول (الشخص الطبيعي).

المادة الخامسة عشرة

يدفع المقاول الرسوم القانونية وفق الجدول التالى.

الرسم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
رسم التسجيل /دينار	150000 0	125000 0	110000 0	90000 0	75000 0	50000 0	35000 0	25000 0	25000 0	25000 0
رسم تجديد الهوية/دينار	250000	225000	200000	17500 0	15000 0	12500 0	12500 0	12500 0	12500 0	12500 0

المادة السادسة عشرة

التزامات الجهات الحكومية و المستفيدة

على الجهات المستفيدة مراعاة ماياتى:-

اولا /الالتزام باحكام هذا النظام و عدم السماح لاي مقاول بالاشترك في المناقصات و تنفيذ اعمال المقاولات الرئيسية و الثانوية مالم يكن حائزا على الهوية الصادرة من اللجنة.

ثانيا /التأكد من امكانية و كفاءة المقاول بما تتلاءم و حجم و طبيعة و نوعية الاعمال عند احالة المشروع بعهدته وفقا لهذا النظام.

ثالثا /في حالة اشترك مقاولين من درجات مختلفة لتنفيذ عقد متكامل تعتمد كلفة الجزء الخاص بكل منهم من العمل في تحديد الدرجة المطلوبة لكل شريك.

رابعاً /يجوز لأكثر من مقاول الاشتراك في مناقصة تطلب درجة معينة على ان لا تقل درجة اى منهم اكثر من مرتبة عن الدرجة المطلوبة شريطة عدم السماح لاي منهم عند رسو المناقصة بالتنازل او الانسحاب خلال مدة المزاولة.
خامساً /ان يقدم المقاول لأول مرة تاييد من اتحاد مقاولي الاقليم يؤيد قدرته على القيام باعمال المقاولات.

المادة السابعة عشرة

للوزير المختص او من يخوله احالة المقاولات التي لاتزيد كلفتها عن (50) خمسون مليون دينار لمقاولين غير مسجلين.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز الموافقة على إناطة اية مزاولة ثانوية بعهدة مقاول مالم يكن حائزاً على الهوية الصادرة من اللجنة.

المادة التاسعة عشرة

يتم تزويد اللجنة بكافة التغييرات التي تطرأ على كيان و اوضاع المقاول ،من قبل الجهات ذات الاختصاص من ضمنها حالة فقدان عضوية المقاول او معاقبته و كذلك فيما يخص التأييدات و المعلومات التي سبق و ان زودت اللجنة بها.

المادة عشرون

يجوز تسجيل المقاول في اكثر من تخصص اذا توفرت الشروط المطلوبة بموجب هذا النظام.

المادة الحادية و عشرون

اولاً /لاتسرى احكام هذا النظام على مقاولات التجهيز و التصنيع و عقود اجور العمل و عقود الخدمات الاستشارية .
ثانياً /في حالة اشتراك اكثر من مقاول في تنفيذ مزاولة واحدة تحدد درجة كل مشارك حسب نسبة مشاركته و ذلك لاغراض احتساب الخبرة في مجال المقاولات و في حالة عدم وجود ما يثبت نسبة المشاركة تقسم كلفة المزاولة بالتساوي على عدد المشاركين بالتنفيذ عند التسجيل.

المادة الثانية و عشرون

يتولى قسم تسجيل المقاولين في وزارة التخطيط تدقيق ماياتي:

1. الوثائق الخاصة باثبات صفة المقاول و مؤسسي الشركات المزاولة او المساهمين فيها وفق القوانين و التعليمات المرعية بهذا الخصوص.
2. التعهدات القانونية الخاصة بعدم تعيين مؤسسي الشركات و المساهمين فيها او المقاولين كموظفين في دوائر الدولة حسب القوانين الانظمة و التعليمات النافذة بهذه الخصوص .
3. التعهدات بشأن عدم عمل مؤسسي الشركات المزاولة كمالكات في شركات مزاولة اخرى.
4. اكمال جميع الوثائق و كتب التأييد و الاوراق الرسمية الاخرى اللازمة للتسجيل و التصنيف و تحديد الدرجة وفق احكام هذا النظام ،على ان تكون جميعها اصلية او مصدقة لدى الجهات المختصة بذلك قانوناً.

المادة الثالثة عشرون

اولاً /في حالة كون مؤسس او احد مؤسسي الشركة المزاولة مهندساً او محاسباً او محامياً فيحسب ضمن الملاك المطلوب حسب متطلبات الدرجة .
ثانياً /في الشركة المزاولة من نوع (ذات شخص الواحد / المشروع الفردي)تراعى خبرة مؤسس الشركة السابقة على التأسيس لاغراض التقييم و منح الدرجة .
ثالثاً / في الشركة المزاولة غير(ذات شخص واحد / المشروع الفردي) تعد خبرة و اعمال واحد او اكثر من المؤسسين في مجالات مجزية لاغراض التقييم و منح الدرجة للشركة .

رابعاً / إذا كان مؤسس الشركة (ذات شخص واحد / المشروع الفردي) مهندساً مدنياً أو معمارياً ومرتبة مجاز فأكثر وله خبرة في تنفيذ المشاريع بتأييد من اتحاد أو نقابة مهندسي الإقليم يعتبر ذلك مجزياً لشرط توفر الأعمال المطلوبة في شركات المقاولات الإنشائية والكهرباء والكيمياء أو أي اختصاصات أخرى ذات علاقة مباشرة بها (وتطبق فقط على الشركات المقولة).

خامساً / ينطبق الحكم في الفقرة (رابعاً) أعلاه على الشركات في حالة كون أحد مؤسسيها مهندساً لاتقل مرتبته عن مجاز بنسبة مساهمة في رأسمال تأسيس الشركة لاتقل عن (30%).

المادة الرابعة وعشرون

أولاً / لرئيس مجلس الوزراء أو نائبه حصراً استثناء الشركات المقولة من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام و منحها الدرجة الثانية أو الأولى عند تعديل درجتها السابقة لكلاً الاختصاصين وذلك بعد توصية اللجنة بذلك و بعد تكييف اوضاع الشركة حسب شروط الدرجة المطلوب و كذلك بعد تقديم هذه الشركات و تائق ملكيتها للمكائن و المعدات و الالات الصادرة و المصدقة من الجهات المعنية للحصول على هذه الدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها و اثبات ما يؤيد قدرتها على تنفيذ المشروعات المؤهلة للتصنيف المطلوب.

ثانياً / يجوز للجنة منح الشركات المقولة لأول مرة درجة الأولى في حالة مساهمة مؤسسات أو شركات القطاع العام في تأسيسها بنسبة لاتقل عن (25%) من رأسمال الشركة و بعد تكييف اوضاعها حسب متطلبات هذه الدرجة.
ثالثاً / لوزير التخطيط و بتوصية من اللجنة اعادة تسجيل المقاولين السابقين التاركين للعمل بدرجاتهم السابقة بعد تقديم ما يثبت بتلك الدرجة.

المادة الخامسة والعشرون

درجة اسم المقاول في القائمة السوداء

أولاً / لوزير التخطيط بناء على طلب من الوزير المختص للجهة المنفذة المبين فيه الاسباب المبررة و بتوصية من اللجنة ادراج اسم المقاول في القائمة السوداء لمدة لاتزيد على سنتين و يترتب على هذا الادراج تنزيل مرتبته درجة واحد لمدة سنتين تسرى اعتباراً من تاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء و في حالة ادراج اسم المقاول في القائمة السوداء لمرة أخرى تسحب هويته الصادرة من اللجنة و يشطب تسجيله نهائياً و يمنع من المزاولة اعمال المقاولات.

ثانياً / للمقاول الذى تقرر ادراج اسمه فى قائمة السوداء حق الاعتراض لدى وزير التخطيط بواسطة الوزارة المنفذة او المستفيد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ولوزير التخطيط دراسة اعتراضه فى الضوء الاسباب التى قدمها المعارض و الجهات المعنية ولا يوقف اعتراض المقاول سير الاجراءات التى ينبغى اتخاذها بحقه.
ثالثاً / للمقاول الذى تم ادراجه فى القائمة السوداء تقدم طلب الى اللجنة بواسطة الجهة التى اقترحت اصلاً ادراج اسمه فى القائمة السوداء للنظر فى امر رفعه من القائمة السوداء و تخضع توصيات اللجنة الى مصادقه وزير التخطيط عليها.

المادة السادسة والعشرون

يحتفظ المقاولين الجائزين على هوية تسجيل المقاولين سابقاً بصنفهم و عند منحهم صنف اعلى عليهم تكييف اوضاعهم بموجب الاحكام الواردة فى هذه النظام.

المادة السابعة و العشرون

تلغى الانظمة و التعليمات الخاصة بتسجيل و تصنيف و تحديد درجات المقولين النافذة قبل صدور هذا النظام و لا يعمل باى نص يخالف احكامه.

المادة الثامنة و العشرون

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء